

ما يدل على وجوبه على القيمة بين الوتين ولولاها لما كان عن هذا القول
 عدول وثاقتها ان اعطى القيمة من حين القيق الى التلف وهو متوجب
 الشيخ من موضع اخر من طوفاً وبه واختاره بن ادرس واستحسنه
 المصنف لانه مضمون في جميع حالاته التي من جعلها حاله اعطى القيمة ولو
 تلف فيها لزم ضمانه فكذا بعد ولا يباين في سبب القليظ على الفاصلة
 بما تقدم من الزيادة للسوق مادامت العين باقية غير مضمونه ولا يثبت
 من ضمانها ولو تلف في تلك الحالة ضمانها مع عدم تلفها لان ضمان القيمة على
 نقد يتلفها جازاً من قبل الزيادة من حيث الاستفال من ضمان العين
 للقيمة لفوات العين وهو منتف على نقد بر عدم تلفها في تلك الحالة
 العليا ومن اخذ الفاصلة بالاشق لا يجوز بغير دليل يقتضيه وقد ثبتت
 ضعفه ثم ما ذكرناه من دلالة الرواية عليه ورحم القول به بخلاف الرواية لما
 ذكره من الاحتياط واعلم ان محل الخلاف ما اذا كان اختلاف القيمة
 مستنداً الى قيمة السوق مع بقاء العين جالها اما اذا استندت على القيمة
 لانقص في العين ثم تلفت فان الاعلام مضمون اتفاقاً لان ذلك المراد اتفاقاً
 مضمون بقيمة يوم تلفه كضمان الجمله وان بقيت الجمله بخلاف زيادة السوق
 اذا انقصر ذلك تحت حكم ضمان القيمة على اى وجه قبل من التلف لا عبرة
 بزيادة القيمة ولا نقضاً منها بعد يوم التلف لان الواجب القيمة فوق حكمها
 استقرت ثم لو قلنا بان الواجب في القيمة مثله كما ذهب اليه بن الجنيدي
 بين دفع المثل والقيمة وما الى المصنف باجبا القرض بوجه وجوبه زاد
 من القيمة الى حين دفعها كما في المثل والمصنف رحمه الله تردد لما ذكره المصنف
 في كون الواجب في القيق المثل والقيمة والاطهر اعتبار القيمة فلا يتعين

بعد

Copyrighted by King Fahd University